

باب الفوات

٢٤٦ (ومن)^(١) أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، لقوله - عليه السلام - (من فاته^(٢) عرفة بليل فقد فاته الحج)^(٣) وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة^(٤) يطوف ويسعى لقوله - عليه السلام -: «من فاته الحج يحل بعمره^(٥) ويقض الحج من^(٦) قابل^(٧) ولا دم عليه، والعمرة لا تفوت، لأنه يجوز فعلها في سائر^(٨) السنة، إلا خمسة أيام يكره^(٩) فعلها: يوم عرفة ويوم النحر^(١٠)، وأيام التشريق، لأنها مشغولة^(٩)،^(١١) بأفعال الحج^(١٢). والعمرة سنة^(١٣)،

- (١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام، وفي (ص) حرف (إذا) مشطوب عليه.
- (٢) في (ش) (فاته).
- (٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢١٥.
- (٤) في (ص) زيادة (و) وهي زيادة تخل بالمعنى.
- (٥) ن (ل ٥٦ أ) ص.
- (٦) في (ت) زيادة (عام).
- (٧) سبق أن ذكرنا أثرين أخرجهما الدارقطني. بهامش الفقرة (١٢٥).
- (٨) في (ش) (جميع).
- (٩) غير واضحة في (ت) بسبب الأربعة.
- (١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (١١) ن (ل ٥٢ أ) ت.
- (١٢) في (ت) زيادة (فلا يتفرغ لها).
- (١٣) أخرج الترمذي (ج ٣ ص ٢٦١ الحديث ٩٣١): «عن جابر [بن عبد الله] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال «لا». وأن تعتمروا هو أفضل». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم. قالوا: العمرة ليست بواجبة...». وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٩٥٥ الحديث ٢٩٨٩): عن =

وهي الإحرام والطواف والسعي^(١).

= طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع». وفي سنده: عمر بن قيس. وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٣ ص ١٥٠) قول الشيخ في «الإمام»: وعمر بن قيس. متكلم فيه. (١) في (ش) زيادة (والله أعلم).